

Distr.: General
3 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بابوا غينيا الجديدة*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٥ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلتزم التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01452(A)



* 1 6 0 1 4 5 2 *

أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١- أشادت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بدور بابوا غينيا الجديدة بوصفها رائدة لعملية التصديق على المعاهدات الدولية في منطقة المحيط الهادئ. وأوصتها بالتصديق على ما تبقى من صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان^(٣).

٢- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بابوا غينيا الجديدة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٤).

٣- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بابوا غينيا الجديدة بسحب تحفظاتها على اتفاقية اللاجئ لعام ١٩٥١^(٥).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- دكرت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن بابوا غينيا الجديدة التزمت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها باتخاذ تدابير محددة للقضاء على العنف المنزلي^(٦). وفي هذا الصدد، اعترفت منظمة البقاء الثقافي والرابطة الدولية لراهبات تقدمه العذراء مريم إلى الهيكل ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة أطباء بلا حدود وشبكة الباسيونيسستس الدولية بأن اعتماد بابوا غينيا الجديدة لقانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣، الذي يجرم العنف الأسري والجنسي ويمنح الشرطة صلاحية القبض على الجناة وملاحقتهم قضائياً، شكّل خطوة إيجابية^{(٧)(٨)}. غير أنه لم يجر بعد تنفيذ هذا القانون رغم أنه دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٤^(٩). وأضافت منظمة البقاء الثقافي أن النساء، رغم وجود هذا القانون، لا يزلن يعانين عموماً من الاعتداءات البدنية والجنسية^(١٠).

٥- ورحبت شبكة الباسيونيسستس الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة البقاء الثقافي بإلغاء البرلمان للقانون المتعلق بالسحر في أيار/مايو ٢٠١٣^(١١).

٦- وأشارت منظمة 'أبطال كابول' (Kapul) إلى أن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس محظورة بموجب القانون الجنائي لعام (١٩٧٤)^(١٢). وأوصت المنظمة بابوا غينيا الجديدة بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس^(١٣). كما أوصت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان باستحداث قوانين تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٤).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- أشارت منظمة 'لنعمل الآن' (ACT NOW) إلى أن بابوا غينيا الجديدة أفادت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها بأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ستبدأ عملها بحلول عام ٢٠١٢ وأوضحت التدابير المتخذة بالفعل لهذا الغرض^(١٥). غير أنه لم يجر بعد إنشاء هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٦). وأعربت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة وأوصت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١٧). وأوصت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل بأن تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكاتب على صعيد المقاطعات كذلك^(١٨).

٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ والرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل ومنظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان عن القلق إزاء نقص الوعي بحقوق الإنسان لدى مواطني بابوا غينيا الجديدة^(١٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ منهاج دراسي جديد يشمل تدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم^(٢٠). وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بجعل تعليم حقوق الإنسان أولوية^(٢١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- أوصت الورقة المشتركة ٢ بدعوة الإجراءات الخاصة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، لزيارة بابوا غينيا الجديدة^(٢٢).

١٠- وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بابوا غينيا الجديدة بالمشاركة بشكل أكثر نشاطاً في دورات مجلس حقوق الإنسان^(٢٣).

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بابوا غينيا الجديدة بتنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، ولا سيما المتعلقة منها بالالتحاق بممارسة السحر^(٢٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- دكرت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن بابوا غينيا الجديدة التزمت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥)، وكذلك باعتماد سياسات وقوانين ترمي إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٢٦).

١٣ - ولاحظت الرابطة الدولية لراهبات تقدمه العذراء مريم إلى الهيكل بقلق أنه جرى منذ أمد طويل تطبيع كثير من النساء في بابوا غينيا الجديدة على الاعتقاد بأنهن أدنى من الرجال. وقد أدى هذا الاعتقاد إلى إدامة حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل وهو يساهم سلبياً في شيوع العنف وانعدام حرية التعبير والمشاركة في صنع القرار^(٢٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ برامج وطنية لتغيير المعايير الاجتماعية السائدة^(٢٨). وقدمت شبكة الباسيونيستس الدولية توصيات مماثلة^(٢٩).

١٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سكان المناطق النائية يستفيدون بقدر محدود جداً من خدمات قطاعات من قبيل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعدالة والخدمات الإدارية^(٣٠).

١٥ - وحسبما أفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، أدت السياسات المتصلة بقانون الهجرة إلى التمييز بين اللاجئين المقيمين في البلد الذين جرى تقسيمهم إلى فئات مختلفة^(٣١).

١٦ - وأشارت منظمة "أبطال كابول" إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للتعسف والوصم والتمييز^(٣٢)، بما في ذلك في مجالات التعليم والعمل والخدمات الصحية. وأوصت هذه المنظمة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وبكفالة المساواة لهؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الرعاية الصحية وفرص العمل في القطاعين العام والخاص^(٣٣). وأعربت مؤسسة المشكال الأسترالية لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش عن دواعي قلق مماثلة وقدمتا توصيات مماثلة^(٣٤).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧ - أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن بابوا غينيا الجديدة وسَّعت في عام ٢٠١٣ نطاق الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام وأبدت نيتها استئناف تنفيذ هذه العقوبة. ورغم أنه لم يجرَّ تنفيذ أي عقوبة إعدام حتى أيار/مايو ٢٠١٥، فقد كان ١٣ سجيناً على قائمة الإعدام. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتنفيذ وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها كلياً^(٣٥). وأعربت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة^(٣٦) وقدمت توصيات مماثلة^(٣٧).

١٨ - وأشارت منظمة الشاهد العالمي إلى أن بابوا غينيا الجديدة قبلت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها سبع توصيات بشأن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قِبل الشرطة^(٣٨). غير أن ارتكاب قوات الشرطة للانتهاكات لا يزال مستمراً^(٣٩).

١٩ - كما أشارت منظمة الشاهد العالمي إلى أنه، وفقاً لتقرير لجنة التحقيق لعام (٢٠١٤)، ارتكب أفراد الشرطة في عام ٢٠١١ في مقاطعة بوميو أفعالاً متسمة بالمضايقة والتخويف

واعتداءات خطيرة على قرويين عاديين وعزّل باستخدام أسلحة خطيرة. وقد الحقوا خلال العملية إصابات خطيرة بالضحايا ترقى إلى مستوى أفعال إجرامية خطيرة. وعلى حد علم منظمة الشاهد العالمي، لم تجر أي ملاحقة لأي من أفراد الشرطة المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. كما وثقت منظمة الشاهد العالمي شيوخ اللجوء إلى موظفي الشرطة المسلحين في المناطق المشمولة بعقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة لحماية عمليات قطع الأخشاب من معارضة مالكي الأراضي (انظر الفرع المتعلق بالشعوب الأصلية أدناه)^(٤٠).

٢٠- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن العنف المرتكب ضد المرأة في سياق الصناعات الاستخراجية لا يزال مشكلاً واسع الانتشار من مشاكل حقوق الإنسان. ووثقت منظمة هيومن رايتس ووتش حالات اغتصاب جماعي وغيرها من الانتهاكات العنيفة التي ارتكبتها موظفو شركات الأمن الخاصة في منجم بورجيرا للذهب في عام ٢٠١١^(٤١).

٢١- وأشارت شبكة الباسيونستس الدولية إلى أن العنف بلغ في جميع أنحاء البلد مستويات مفرغة لها آثار خطيرة للغاية على الصحة العامة والسياسات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والعدالة وإنفاذ القوانين^(٤٢). ووفقاً للشبكة، فإن الحكومة لا تزال، رغم بعض أوجه التحسن الملحوظة، تنقصها على ما يبدو الإرادة السياسية للتصدي لكثير من الأسباب الجذرية للعنف في مجتمعها^(٤٣).

٢٢- ودكرت منظمة هيومن رايتس ووتش^(٤٤) والورقة المشتركة ٣ بأن بابوا غينيا الجديدة قبلت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها عدة توصيات متعلقة بالجرائم المتصلة بالسحر^(٤٥). غير أن الورقة المشتركة ٣ لاحظت أنه رغم إلغاء القانون المتعلق بالسحر، لا تزال توجه إلى الأشخاص، ولا سيما النساء، تهم ممارسة السحر، ويتعرض كثير منهم للعنف، بما في ذلك التعذيب والقتل. ومن الصعب تحديد النطاق الحقيقي للعنف المرتبط بالسحر لأن حالات كثيرة لا يُبلغ عنها^(٤٦).

٢٣- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تهم السحر ترافقها في كثير من الأحيان اعتداءات وحشية، منها حرق البيوت والإيذاء والقتل أحياناً. وربما استهدفت النساء بشكل خاص، وهن على الأرجح أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهن إزاء تلك التهم^(٤٧). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الشباب عادةً ما يقودون الاعتداءات، بمباركة غيرهم من أفراد المجتمع المحلي^(٤٨). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حالات نموذجية من ضحايا الاتهام بممارسة السحر من قبيل أنجيلين كيباري لينياتا، التي أُهتت بقتل شاب عن طريق السحر، فعدّبت وأحرقت حياً في مستوطنة تقع في مت هاغن. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، لم تُوجّه تهمة قتلها لأي شخص^(٤٩).

٢٤- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه لا يزال يفلت من العقاب من يعتدون على آخرين بذريعة اتهامات ممارسة السحر^(٥٠)، التي تستمد جذورها على ما يبدو من نزاعات طويلة الأمد بين الأسر أو المجتمعات المحلية على الأراضي أو الأموال، أو تُستخدم كتهديد من

قبل الأزواج المتعسفين^(٥١). ووفقاً للورقة المشتركة ٣، يخشى الأشخاص عواقب إبلاغ الشرطة بالوقائع ويرتبط عدم تدخّل الشرطة كذلك بعدم امتلاكها للمهارات والموارد^(٥٢).

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المجلس التنفيذي الوطني وافق على خطة العمل الوطنية المتعلقة بالسحر. غير أنه لم يجرّ تنفيذها بعد^(٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بابوا غينيا الجديدة بأن تدعم بنشاط خطة العمل الوطنية المتعلقة بالسحر وتتيح جميع الوسائل الممكنة لتنفيذها، بما في ذلك الدعم المالي الكافي^(٥٤).

٢٦- وأوصت الرابطة الدولية لراهبات تقدمه العذراء مريم إلى الهيكل ببدء حملة وطنية للتوعية بالجرائم المتصلة بالسحر والشعوذة وبإنفاذ إجراءات قانونية ضد من يرتكبون هذه الأفعال الفظيعة أو يجرّسون على ارتكابها^(٥٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوسيع نطاق التدريب المتصل بإلغاء القانون المتعلق بالسحر ليشمل الشرطة وموظفي الأمن والقضاة^(٥٦).

٢٧- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء وحدات تابعة للشرطة معنية بالعنف الأسري والجنسي ومراكز للدعم الأسري داخل المستشفيات، وكذلك بالعملية التي شرّع فيها لوضع استراتيجية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس^(٥٧).

٢٨- وأفادت منظمة أطباء بلا حدود بأنه رغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة والاعتراف بنطاق تفشي المشكل، فإن العنف والعنف المنزلي منتشران على نطاق واسع في سائر أنحاء البلد ولا يزالان يشكلان حالة طوارئ طبية وإنسانية. والنساء والأطفال عرضة لخطر العنف بشكل خاص^(٥٨). وأشارت منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة البقاء الثقافي إلى أن دراسة أجرتها مؤسسة لانسييت في عام ٢٠١٣ بينت أن زهاء ٨٠ في المائة من الرجال المستجوبين اعترفوا بارتكاب شكل ما من العنف ضد شركائهم^(٥٩).

٢٩- وأفادت منظمة أطباء بلا حدود بأن الناجين بأرواحهم الذين يلتمسون العلاج يضطرون للعودة إلى البيئات التي تعرضوا فيها للاعتداء بسبب عدم وجود مرافق في شكل دور آمنة توفر حداً أدنى من الحماية، رغم إظهار ضرورة وجود دور آمنة للحماية في مبادئ عام ٢٠١٣ التوجيهية الوطنية لإدارة وكالات الصحة العامة/المستشفيات التي أنشئت وفقاً لها مراكز الدعم الأسري داخل المستشفيات^(٦٠). وأضافت منظمة أطباء بلا حدود أن نمط العنف المنزلي يَنحى منحى التصاعد بمرور الوقت. وإن النقص المأساوي في الأماكن الآمنة لإيواء الناجين بأرواحهم بعيداً عن الأوضاع المتسمة بالتعسف يجعلهم عرضة بشكل متزايد لخطر العنف المتكرر والصدمات والإصابات وحتى القتل^(٦١). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بكفالة التنفيذ الفوري لقانون حماية الأسرة وبضمان توافر مراكز الإيواء الكافية وخدمات الدعم النفسي - الاجتماعي والقانوني وغيرها من الخدمات للناجين بأرواحهم من العنف المنزلي، بما في ذلك في المناطق الريفية^(٦٢). وقدمت الرابطة الدولية لراهبات تقدمه العذراء مريم إلى الهيكل توصيات مماثلة^(٦٣).

٣٠- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن أفراد الشرطة والمدعين العامين ليسوا مهئين سوى في حالات نادرة جداً لإجراء تحقيقات مع مرتكبي جرائم العنف الأسري أو توجيه تهم جنائية لهم^(٦٤). وأفاد خبراء ومنظمات بأن الناجين من العنف يواجهون عوائق كبيرة في استصدار أوامر الحماية المؤقتة وغيرها من أشكال أوامر الحماية^(٦٥). وشددت منظمة هيومن رايتس ووتش على أنه لا يمكن معالجة مشكل العنف الأسري بشكل منهجي دون مشاركة الحكومة في العملية وقيادتها لها بشكل كامل ومستمر^(٦٦). وأعربت منظمة البقاء الثقافي عن دواعي قلق مماثلة^(٦٧).

٣١- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لتزايد العنف المنزلي ضد الأطفال في بابوا غينيا الجديدة ولكون الأطفال الذين ينشؤون في بيوت يسود فيها العنف معرضين بشدة لعدة مشاكل صحية بدنية وعقلية^(٦٨). ويشكل الأطفال دون سن السادسة عشرة نصف عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنه، ويقل عمر واحد من كل أربعة منهم عن ١٢ سنة^(٦٩). كما أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء شيوع العنف بين الطلاب في المدارس. ويقلل هذا الوضع حظوظ الطالبات على وجه الخصوص إذ من الأرجح ألا يرسل الآباء بناتهم إلى المدارس مخافة أن يملن^(٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ بكفالة أن تضع المدارس وتنقذ سياسات لحماية الأطفال^(٧١).

٣٢- وأفادت منظمة أطباء بلا حدود بأن أعمار ٣٧ في المائة من ضحايا حالات العنف الجنسي اللاتي عالجتها المنظمة في محافظة هيبلا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ كانت دون سن الخامسة عشرة، بينما شكل الأطفال أكثر من ٦٠ في المائة من الحالات المعالجة في بورت موريسي^(٧٢). ولم تخصص أي اعتمادات للمرافق الآمنة لإيواء الأطفال^(٧٣).

٣٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن بابوا غينيا الجديدة قبلت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها توصيات بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال^(٧٤). وفي هذا الصدد، سنت بابوا غينيا الجديدة قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠١٤، الذي يحظر بشكل صريح العقاب البدني في المؤسسات الإصلاحية وكعقوبة على الجرائم. غير أن المبادرة العالمية لاحظت أن قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٣ لا يصل إلى حظر العقاب البدني في سياق تنشئة الأطفال^(٧٥). وأوصت المبادرة بالحظر الصريح لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت، وبالإنهاء الصريح للحق في استخدام القوة "كأسلوب للتأديب" المنصوص عليه في القانون الجنائي لعام ١٩٧٤^(٧٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن بابوا غينيا الجديدة التزمت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها باتخاذ تدابير فعالة لمنع ارتكاب موظفي

الشرطة للانتهاكات وأفعال العنف المزعومة^(٧٧) ولكفالة مساءلتهم عن مراعاة حقوق الإنسان^(٧٨). غير أن انتهاكات الشرطة لا تزال مستفحلة ونادراً ما ينجم عن الحالات الحادة من الاستخدام المفرط للقوة إجراء تأديبي أو توقيف عن العمل أو ملاحقات قضائية^(٧٩). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتحقيق مع أفراد الشرطة الذين يرتكبون جرائم من قبيل التعذيب وإساءة المعاملة أو الاغتصاب أو الاستخدام المفرط للقوة وبملاحقتهم قضائياً واتخاذ إجراءات عقابية إدارية في حقهم، بما في ذلك الفصل من العمل؛ وكذلك في حق القادة الذين لا يمنعون هذه الأفعال أو لا يعاقبون مرتكبيها^(٨٠).

٣٥- وأعربت شبكة الباسيونستس الدولية عن قلقها لنقص موارد الشرطة ونقص تدريبها وفسادها في كثير من الأحيان وعنفها في معظم الحالات وعدم اكتراثها برفاه المرأة وبحقوقها في العدالة. وأضافت الشبكة أن الشكاوى المتعلقة باغتصاب الشرطة للنساء شائعة^(٨١). ولاحظت الشبكة أيضاً وجود حاجة ملحة إلى زيادة أعداد المجندين في قوات الشرطة، بمن في ذلك النساء، بغية مواكبة الزيادة الحاصلة في عدد سكان البلد^(٨٢).

٣٦- ودكّرت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل بأن بابوا غينيا الجديدة قبلت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها توصية متعلقة بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للشرطة. غير أنه لم يجر تنفيذ هذه التوصية بالقدر الكافي^(٨٣). وأوصت شبكة الباسيونستس الدولية بزيادة فترة التدريب الأولي للمجندين في سلك الشرطة من ٦ إلى ١٨ شهراً. ووفقاً للرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل، ينبغي توعية أفراد الشرطة بأن العنف غير مقبول وبأنهم تقع عليهم مسؤولية إحداث التغيير في المجتمع، بدءاً بأنفسهم. كما أوصت شبكة الباسيونستس الدولية بتحسين ظروف سكن أفراد الشرطة وبزيادة مرتباتهم وبتعزيز آليات المساءلة^(٨٤). وأعربت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل عن دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة^(٨٥).

٣٧- ولاحظت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل أن عدم إنفاذ القانون والنظام بفعالية يقوض أعمال حقوق المرأة وحماتها. ويقوضها على وجه الخصوص انعدام إمكانية الوصول إلى نظام العدالة، سواء فيما يتعلق بالشرطة أو بالقضاء، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية النائية^(٨٦).

٤- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- أبلغت منظمة الشاهد العالمي عن ظروف عمل مفرجة وأدلة على عمل الأطفال في مزرعة لإنتاج زيت النخيل في مقاطعة بوميو في محافظة شرق بريطانيا الجديدة. وأنشئت المزرعة بموجب عقد من عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة (انظر الفرع المتعلق بالشعوب الأصلية أدناه). وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، وثقت منظمة الشاهد العالمي حالات عمال معرضين للأسمدة الاصطناعية المركزة لفترات طويلة بلا قفازات أو أقنعة أو أحذية أو غيرها من الملابس الواقية. وشوهدت نساء وأطفال في أحد مرافق المزرعة يقومون بأعمال يدوية

من قبيل جمع الأسمدة في أكياس بأيديهم العارية. ودكّرت منظمة الشاهد العالمي بأن مخاطر الصحة الشائعة المرتبطة بالتعرض لهذه الأسمدة، وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية، تشمل الحروق والتهاب الجلد ومشاكل تنفسية ورئوية^(٨٧). وأوصت منظمة الشاهد العالمي باتخاذ تدابير استباقية لإنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال على نحو كامل، ولا سيما في عمليات المزارع الصناعية؛ وتعزيز مراقبة ظروف العمل في مشاريع قطع الأخشاب المشمولة بعقود الامتيازات ومزارع إنتاج زيت النخيل لكفالة معايير السلامة المناسبة وفقاً للقانون الوطني والدولي؛ واتخاذ إجراءات جزائية مناسبة في الحالات التي يثبت فيها انتهاك القوانين^(٨٨).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- وفقاً للورقة المشتركة ١، تعيش أسر تقطن في مستوطنات حضرية وريفية في مساكن غير لائقة. وقد أدى عدم وجود سياسات قانونية إلى إخلاء أسر كثيرة من بيوتها^(٨٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوفير مأوى طارئ لمن جرى إخلاؤهم^(٩٠).

٤٠- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن الشرطة أخلت بالعنف أسراً من نحو ٢٠٠ بيت قرب منجم بورجيرا، بعد تجاهلها لإجراءات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على عملية إعادة التوطين. وقد أدى هذا إلى تجريد مئات الأشخاص من ممتلكاتهم كلياً^(٩١).

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنظيم وتحديث القوانين والسياسات المتعلقة بعمليات الإخلاء بغية منح فترات إنذار وإخطار مناسبة^(٩٢).

٤٢- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالحد من الفساد وباستخدام الأموال العامة على نحو أفضل لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمن يعيشون في بابوا غينيا الجديدة، ولا سيما الجماعات الضعيفة^(٩٣).

٤٣- وأوصت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل باتخاذ تدابير عاجلة لتحسين مستوى تقديم الخدمات في المحافظات النائية في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية^(٩٤).

٦- الحق في الصحة

٤٤- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن وعورة التضاريس ورداءة الهياكل الأساسية يحدان من استفادة السكان من الرعاية الصحية. ويعيش ٨٧,٥ في المائة من السكان في المناطق الريفية، وتضطر الأمهات والأطفال إلى المشي مسافات طويلة للحصول على الخدمات الأساسية^(٩٥). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن غالبية الخدمات الصحية ليست في متناول الشباب من السكان^(٩٦). وأوصت الورقة ١ بتنفيذ سياسة فتح عيادات صحية كل أسبوعين في المناطق المعزولة المحرومة من الخدمات الصحية المنتظمة^(٩٧).

٤٥- وأبدت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بسبب عدم استفادتهم من الرعاية الصحية الملائمة^(٩٨).

وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن انخفاض معدلات الوفيات لم يمكن بابوا غينيا الجديدة من تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية. وليست الخدمات الصحية المقدمة لمعظم السكان، ولا سيما النساء والأطفال، في المستوى اللائق. وتؤدي محدودية المواد والمعدات والمرافق والخبرات الطبية ونظم الاتصال إلى الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال والرضع^(٩٩).

٤٦- وأشارت منظمة أطباء بلا حدود إلى أن بابوا غينيا الجديدة نشرت في عام ٢٠١٣ "المبادئ التوجيهية لإدارة وكالات الصحة العامة/المستشفيات التي أنشئت وفقاً لها مراكز الدعم الأسري داخل المستشفيات". غير أنه لا يوجد حالياً سوى ١٦ مركزاً للدعم الأسري في بلد يضم ٢٢ محافظة ويتجاوز عدد سكانه ٧,٣ ملايين نسمة. وأفادت الحكومة بأن ٧ فقط من هذه المراكز البالغ عددها ١٦ تعمل بشكل كامل، في حين تعمل الأخرى بشكل جزئي أو لا تعمل مطلقاً^(١٠٠).

٤٧- واعتبرت منظمة أطباء بلا حدود موافقة البرلمان في عام ٢٠١٥ على أول قانون لبابوا غينيا الجديدة بشأن الصحة العقلية خطوة إيجابية^(١٠١). ولكنها لاحظت أن هذا القانون لا يزال غير مكتمل أو لا يزال يسجل تأخيرات كبيرة في تنفيذه. وقدمت منظمة أطباء بلا حدود توصيات منها كفالة توفير مجموعة دنيا تضم "خمسة خدمات أساسية" في مراكز الدعم الأسري القائمة وإعطاء الأولوية لإنشاء تلك المراكز في المناطق التي لا يوجد بها أي مركز في الوقت الراهن. كما أوصت منظمة أطباء بلا حدود بكفالة تزويد العيادات بما يكفي من الموظفين^(١٠٢).

٤٨- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن تكديس نفايات التعدين الخطيرة بصورة تسمح بتسربها له آثار سلبية على صحة المجتمعات المحلية. وفي كثير من الأحيان، يجري تجاهل أو الالتفاف على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاملة اللائقة للعمال والبيئة^(١٠٣).

٧- الحق في التعليم

٤٩- اعتبرت الورقة المشتركة ١ سياسة التعليم المجاني تدبيراً إيجابياً. غير أنها أعربت عن القلق لأن هذه السياسة لم يجر تنفيذها بشكل كامل ولا يراقب مدى الامتثال لها حيث لا تزال بعض المدارس تتقاضى رسوماً مقابل تسجيل الأطفال^(١٠٤). وأشارت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل إلى أن الطلاب ينقطعون عن الدراسة بسبب العجز عن أداء الرسوم^(١٠٥). وبالإضافة إلى ذلك، يزداد اكتظاظ المدارس ويُرفض قبول كثير من الأطفال بسبب محدودية مقاعد الدراسة وأماكن الإيواء. وعلاوة على ذلك، يتاح عدد محدود من المدرسين للمدارس في المناطق النائية وبعض الضواحي وتبقى بعض الفصول بلا مدرس عدة أشهر^(١٠٦).

٥٠- ولاحظت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل أن كثيراً من الأطفال لا يتمتعون بحقهم في التعليم بسبب عدم إمكانية الوصول إلى المدارس. ويضطر بعض الأطفال للمشي أربع ساعات للحصول على التعليم في مدرسة ابتدائية، ويبدأ الأطفال في كثير من الحالات تعليمهم من الصف الثالث لأن مدارس الأطفال الصغار توجد على مسير ساعات

كثيرة من القرى. وتتاح لقليل من الطلاب فرصة بلوغ مرحلة التعليم الثانوي ناهيك عن التعليم العالي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتاح فرص كافية للالتحاق بالتعليم. وعلاوة على ذلك، أفادت الرابطة الدولية لراهبات تقدمية العذراء مريم إلى الهيكل بأن سنخط الشباب على نقص فرص التعليم والبطالة ما فتى يتزايد^(١٠٧).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بابوا غينيا الجديدة بكفالة مجانية لجميع أشكال التعليم الابتدائي وتوافرها لجميع المجتمعات المحلية؛ ومراقبة عمليات التسجيل في المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وبتحسين مرافق المدارس؛ وتوفير المياه النظيفة والمراحيض^(١٠٨).

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٢ - أشادت الورقة المشتركة ١ بالتقدم الذي أحرزته بابوا غينيا الجديدة في مجال الاعتراف بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة ودعمها. فمنذ الجولة السابقة من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها، صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعت سياسة وطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ تتماشى مع الاتفاقية^(١٠٩). كما أنشأت البرنامج الوطني للتعليم الأساسي الشامل^(١١٠). ولكن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن أكثر من ٩٠ في المائة من ٤١٣ ٢٥٠ طفلاً ذا إعاقة في بابوا غينيا الجديدة ليسوا مسجلين في أحد مراكز تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة البالغ عددها ٢٣ ولا في مدرسة عادية^(١١١). ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، يعاني الأطفال ذوو الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة من التعسف والتمييز والإقصاء وعدم تيسير الوصول ومجموعة واسعة من العوائق التي تعترض تعليمهم^(١١٢).

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الأطفال ذوي الإعاقة، إنثاءً وذكوراً على حد سواء، لا يستفيدون عادة من الرعاية الصحية. وتواجه ذوات الإعاقة قدراً أكبر من خطر عدم الالتحاق بالتعليم، وقد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة، ذكوراً وإنثاءً على حد سواء، للإيذاء العاطفي و/أو البدني و/أو الجنسي^(١١٣). ووفقاً للورقة المشتركة ١، حدد تحليل للاحتياجات أنجزته هيئة كالان للخدمات العوائق الحالية أمام التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم ومشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية، ومنها محدودية مهارات التدريس وعدم التنسيق بين الإدارات الحكومية في توفير الخدمات لهؤلاء الأطفال^(١١٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥. كما أوصت بالعمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل وضع نماذج وعمليات لتوسيع نطاق خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لتشمل جميع الأطفال في سائر أنحاء البلد، مع إجراء عمليات تكييف معقول للمناهج الدراسية وتوفير الموارد اللازمة من المدرسين ومواد التدريس^(١١٥).

٩- الشعوب الأصلية

٥٤- أفادت منظمة البقاء الثقافي بأن بابوا غينيا الجديدة أيدت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها توصية متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية^(١١٦). وأشارت المنظمة إلى أن الكثير من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية توجد في مناطق ريفية نائية، وهو ما عزز استمرار الممارسات الثقافية المميّزة. غير أن العزلة حرمت هؤلاء السكان من الحصول على الموارد الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك المياه النظيفة والرعاية الصحية والتعليم. ويضطر الكثير من النساء، ضحايا الاعتداء في كثير من الأحيان، للمشي أربعة أيام على الأقل للوصول إلى الطرق المؤدية إلى المراكز الحضرية^(١١٧).

٥٥- ووفقاً لمنظمة 'لنعمل الآن'، انْتزِعَ في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١ أكثر من خمسة ملايين هكتار من الأراضي من مالكيها التقليديين من الشعوب الأصلية ومُنِحَت لشركات وطنية وأجنبية من خلال نظام معروف باسم عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة. وبموجب هذه العقود، مُنِحَت الشركات حقوقاً حصريّة في الأراضي لمدة تصل إلى ٩٩ سنة^(١١٨)، وهو ما قد يؤثر سلباً على أكثر من ٧٠٠.٠٠٠ شخص من الشعوب الأصلية^(١١٩).

٥٦- وفي هذا الصدد، اعتبرت منظمة الشاهد العالمي إنشاء لجنة تحقيق مستقلة في عام ٢٠١١ لاستعراض معظم تلك العقود خطوة إيجابية^(١٢٠). ووفقاً لمنظمة 'لنعمل الآن'، فقد مُنِحَت هذه العقود دون الموافقة المستنيرة والمسبقة لمالكي الأراضي التقليديين من الشعوب الأصلية ودون التقيّد بالقواعد والعمليات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأراضي. وتؤكد هذا في استنتاجات لجنة التحقيق المستقلة وفي ست قضايا أمام المحاكم في حالات استطاعت فيها جماعات منفردة الطعن بنجاح في عقد إيجار زراعي وتجاري ذي أغراض خاصة يهم أراضيها وكذلك في عدة تقارير تحقيقية مستقلة^(١٢١). ووفقاً لمنظمة 'لنعمل الآن'، لم يكن أسلوب معالجة الحكومة لمسألة الاستيلاء على الأراضي بموجب نظام عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة ملائماً^(١٢٢).

٥٧- وأشارت منظمة 'لنعمل الآن' إلى أن لجنة التحقيق المستقلة خلصت، رغم ما اعترضها من قيود في الاضطلاع بأنشطتها، إلى وجود مخالفات قانونية خطيرة في جميع العقود التي حققت فيها تقريبا وأوصت بإلغاء معظمها باعتبارها غير قانونية^(١٢٣). وأحيلت تقارير لجنة التحقيق المستقلة إلى الحكومة في عام ٢٠١٣. غير أن كثيراً من العقود لم يُلغَ^(١٢٤) رغم تلميحات رئيس الوزراء المتكررة بحماية حقوق الشعوب الأصلية^(١٢٥).

٥٨- كما أشارت منظمة 'لنعمل الآن' إلى أنه لم يجر اتخاذ أي إجراء عقابي ضد الموظفين العاملين المسؤولين عن إصدار العقود القائمة على الاحتيال^(١٢٦).

٥٩- وأوصت منظمة 'لنعمل الآن' بابوا غينيا الجديدة بأن تلغي عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة وتعيد الأراضي إلى مالكيها التقليديين؛ وبأن تلغي كذلك جميع

سلطات إزالة الغابات التي تسمح بقطع الأخشاب في المناطق المشمولة بنظام عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة؛ وبأن تباشر إجراءات تأديبية ضد جميع الموظفين الذين خلصت لجنة التحقيق المستقلة إلى أنهم لم يحموا مصالح مالكي الأراضي التقليديين ولم يطبقوا القانون^(١٢٧).

٦٠- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن منجم رامو للنيكول لا يزال مصدر نزاع بسبب عدم مراعاة البيئة واللوائح وإجراءات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في كل مرحلة من مراحل تطويره^(١٢٨).

٦١- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن تلوث المياه أثر على الأقل على ٣٠ ٠٠٠ شخص من الشعوب الأصلية المحلية، من قبيل شعب يونغوم الذي يعيش أسفل النهر الذي يوجد عليه المنجم، إذ حرّمهم من مصادر رزقهم. فقد انخفضت نسبة الأسماك بأكثر من ٥٠ في المائة مما كانت عليه قبل وجود المنجم، وتلوث ما بقي من الأسماك والمنتجات الزراعية^(١٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بمراجعة أحكام وشروط جميع العقود المبرمة بين شركات قطع الأخشاب وحكومات جميع المحافظات بغرض كفالة الحصول على موافقة السكان المحليين الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي عمليات وآثارها، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣٠).

٦٢- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بابوا غينيا الجديدة بأن تتخذ خطوات عملية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتراف بحق جميع الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية؛ وبأن تعتمد خطة عمل وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لضمان مشاركتها الفعالة والمجدية سياسياً في عملية صنع القرار وتمثيلها على قدم المساواة في حكم البلد^(١٣١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٣- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء الظروف التي يعيشها طالبو اللجوء المحتجزون في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء في جزيرة مانوس (المركز الإقليمي في جزيرة مانوس)^(١٣٢). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش، عقب زيارتها إلى المركز الإقليمي في جزيرة مانوس في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأن أكثر من ٨٥٠ طالب لجوء و٨٧ لاجئاً محتجزون هناك إلى أجل غير مسمى في ظروف سيئة. كما لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش ممارسة الضغط على طالبي اللجوء حتى يتنازلوا عن طلباتهم لوضع اللاجئ ويعودوا إلى بلدانهم الأصلية، إلى جانب فترات تأخير طويلة في اتخاذ القرارات بشأن وضع اللاجئ ومعالجة إجراءات إعادة التوطين. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش كذلك عن قلقها إزاء مشاكل الصحة العقلية المرتبطة بالاحتجاز الطويل الأمد ولأجل غير مسمى؛ والاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء واللاجئين في مخافر الشرطة والسجون؛ والقيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين وحقوقهم في

العمل؛ والاعتداء على لاجئ من قبل سلطات مزعومة في مدينة لورينغو؛ وإساءة معاملة طالبي اللجوء المثليين^(١٣٣).

٦٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ بقلق أن اللاجئين يُرحَّلون أحياناً إلى بلدانهم الأصلية مع أنهم يمكن أن يتعرضوا فيها لمعاملة لا إنسانية أو مهينة^(١٣٤).

٦٥ - ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن بابوا غينيا الجديدة صدقت على الاتفاقية المتعلقة باللاجئين في عام ١٩٨٦. غير أنها لم تسحب بعد تحفظاتها على هذه المعاهدة، مع أنها وعدت بذلك^(١٣٥)، ولم تعتمد سياسة رسمية لإدماج اللاجئين^(١٣٦).

٦٦ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً بأن الشرطة احتجزت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مجموعة كبيرة من طالبي اللجوء لعدة أسابيع في زنانات مكتظة في السجن المحلي ومخفر الشرطة عقب إضراب عن الطعام في مركز لومبروم للاحتجاز. واعتُبرت جميع مرافق المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك زنانات السجون ومخافر الشرطة، "مراكز للترحيل" بموجب قانون بابوا غينيا الجديدة للهجرة، ويجوز بالتالي لسلطات الهجرة احتجاز طالبي اللجوء هناك دون تهمة ودون إمكانية اللجوء إلى المحاكم أو الاتصال بمحاميين. وكانت تجربة السجن مصدراً للاكتئاب التالي للصدمة لطالبي اللجوء، وحاول اثنان منهم على الأقل الانتحار^(١٣٧). وأُعريت الورقة المشتركة ٢ عن دواعي قلق مماثلة وشددت على الأثر السلبي الذي يخلفه الاحتجاز على صحة طالبي اللجوء البدنية والعقلية^(١٣٨).

٦٧ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن أفراد وحدات الشرطة شبه العسكرية (الفرق المتنقلة) وموظفي مركز الاحتجاز متورطون في الاستخدام المفرط للقوة خلال الاحتجاجات التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٤ في المركز الإقليمي في جزيرة مانوس. وفي ذلك الحادث، أصيب كثير من المحتجزين بجروح وضُرب محتجز حتى الموت^(١٣٩). وأُعريت الورقة المشتركة ٢ عن دواعي قلق مماثلة^(١٤٠). ورغم الادعاء بأن موظفي الأمن متورطون، لم توجه لهم أي تهمة^(١٤١). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن احتجاز طالبي اللجوء هناك دون منحهم الحق في استشارة محام أو الحق في محاكمة عادلة^(١٤٢). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن طالبات اللجوء يُعانين ظروفًا مناوئة على نحو خاص في هذا المركز الإقليمي في جزيرة مانوس^(١٤٣).

٦٨ - وشددت الورقة المشتركة ٢ على طول إجراءات الحصول على وضع اللاجئ^(١٤٤). فعقب القرار الإيجابي الأول، يضطر اللاجئون للانتظار فترات طويلة تبلغ أشهراً للحصول على القرار الثاني بشأن وضع اللاجئ^(١٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بمعالجة طلبات طالبي اللجوء وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبإغلاق المركز الإقليمي في جزيرة مانوس؛ وبالتحقيق مع المتورطين في الاستخدام المفرط للقوة وتقديمهم إلى العدالة^(١٤٦).

٦٩ - وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن لاجئين من بابوا الغربية ما فتئوا يواجهون صعوبات منذ وصولهم إلى بابوا غينيا الجديدة منذ أكثر من ثلاثين سنة. ورغم أنه

جرى تسجيلهم رسمياً، فإن معظمهم لا يتمتع بالحقوق الأساسية المرتبطة بالجنسية، وذلك بسبب استحالة تسوية وضعيتهم القانونية في البلد^(١٤٧).

٧٠- وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن قانون الإقامة ينطوي على صعوبات ويعيق الحصول على إقامة متساهلة. فهو يلزم اللاجئين بالعودة إلى آوين الشرقية لفترة ستة أشهر كل ثلاث سنوات لتجديد إقامتهم^(١٤٨). وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بتلطيف صرامة شروط الحصول على وضع الإقامة المتساهلة؛ وتجنب طرد اللاجئين من بابوا الغربية وإعادةتهم؛ وبوضع سياسة واضحة بشأن تحديد وضع اللاجئين وحماية اللاجئين ومعالجة وضعهم^(١٤٩).

١١- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧١- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن بابوا غينيا الجديدة قبلت خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحوالها التوصية المتعلقة بتعزيز مراقبة الصناعات الاستخراجية وقطاع قطع الأخشاب والشركات ومشاريع الأعمال المرتبطة بهما، وذلك بغرض الحد من آثارها السلبية على البيئة، وبالتالي على تمتع السكان المعنيين الكامل بحقوق الإنسان^(١٥٠). ولكن الصناعات الاستخراجية، رغم أنها تبقى محركاً مهماً للنمو الاقتصادي، لا تزال تثير دواعي قلق خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتلحق الضرر بالبيئة^(١٥١).

٧٢- وأعربت منظمة الشاهد العالمي عن دواعي قلق مماثلة^(١٥٢). ودكرت بأن بابوا غينيا الجديدة التزمت أيضاً بتوفير ما يكفي من المراجعة القضائية والتعويضات فيما يتعلق بحالات المشاريع الحكومية التي لها أثر بيئي سلبي على أراضي وموارد مالكي الأراضي التقليديين وتعزيز إشراك المجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار بشأن أي مشروع حكومي^(١٥٣)؛ وبتخاذ تدابير فعالة لمنع ارتكاب الشرطة للانتهاكات وأفعال العنف وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وبكفالة استفادة الضحايا من تعويضات كاملة^(١٥٤)؛ وبضمان الحماية من عمل الأطفال^(١٥٥). غير أن الحكومة سلمت، منذ عام ٢٠٠٣، أكثر من ٥,٢ ملايين هكتار من هذه الأراضي التقليدية - أي زهاء ١٢ في المائة من إجمالي المساحة الكلية لأراضي بابوا غينيا الجديدة - إلى شركات تسيطر على معظمها كيانات أجنبية من خلال إساءة استعمال نظام عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة^(١٥٦).

٧٣- وأشارت منظمة الشاهد العالمي إلى أن كثيراً من عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة استعمل لقطع الأخشاب لأغراض صناعية عوض الغرض المقصود منها المتمثل في تعزيز التنمية الزراعية وأن تحاليل الخبراء تفيد بأن قدرة كثير من المشاريع الزراعية المقترحة في إطار هذا النظام لعقود الإيجار على الاستمرار ضعيفة ويُحتمل أن تكون واجهات لعمليات قطع الأخشاب. وتجري عمليات قطع الأخشاب في إطار هذا النظام لعقود الإيجار بمقتضى رخص لإزالة الغابات معروفة باسم سلطات إزالة الغابات دون أي التزام بمراعاة الاستدامة البيئية، مما يتسبب في تدهور بيئي حاد^(١٥٧).

٧٤- وأبلغت منظمة الشاهد العالمي أيضا عن تدهور جودة المصادر الطبيعية للمياه وفقدان الحيوانات وغيرها من مصادر الغذاء بسبب عمليات قطع الأخشاب^(١٥٨).

٧٥- وأشارت منظمة 'لنعمل الآن' إلى أن بابوا غينيا الجديدة، وإن كانت واعية تماماً بالطابع غير القانوني لعملية قطع الأخشاب، لم تتخذ أي إجراءات لحماية حقوق مالكي الأراضي التقليديين^(١٥٩). كما يثير التعدين التحريبي في قعر البحر دواعي قلق بيئية خطيرة^(١٦٠)، وكانت للمناجم البرية آثار خطيرة من الناحيتين البيئية والاجتماعية ونواحي أخرى متصلة بحقوق الإنسان. ولا تُدار هذه العمليات الكبيرة الحجم على نحو لائق^(١٦١).

٧٦- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بوضع تدابير أشد صرامة لضمان تقييد المشاريع الكبيرة الحجم بالمعايير البيئية المناسبة^(١٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بمراقبة عمليات الصناعات الاستخراجية واستعراضها بانتظام وتقديم تقارير علنية بشأنها لكفالة مراعاتها لشروط العقود وجميع اللوائح ذات الصلة، وتقيدها بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أوصت الورقة المشتركة ١ بإجراء تقييم مستقل لعمليات أي شركات في مجالي قطع الأخشاب والتعدين في الحالات التي توجد فيها أدلة على أن عملياتها مُضرة بالبيئة وبحقوق الإنسان للسكان المحليين، وبالعامل من أجل حماية هذه الحقوق^(١٦٣). وقدمت منظمة الشاهد العالمي توصيات مماثلة، بما في ذلك إلغاء أي عقود إيجار، وسندات ملكية ورخص قطع الأخشاب ذات الصلة، يثبت أنها تنتهك حقوق مالكي الأراضي التقليديين أو تنطوي على انتهاكات أخرى للقانون، وإعادة الأراضي إلى مالكيها التقليديين. كما أوصت منظمة الشاهد العالمي بمباشرة إجراءات قانونية وإدارية لمسائلة الموظفين الحكوميين والشركات عن انتهاك القوانين في عملية إصدار عقود الإيجار الزراعية والتجارية ذات الأغراض الخاصة، بما في ذلك ملاحقات قضائية في الحالات التي توجد فيها أدلة على نشاط إجرامي^(١٦٤). وأوصت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بمشاركة الشعوب الأصلية^(١٦٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AN	Act Now! National Capital District (Papua New Guinea);
CS	Cultural Survival, Cambridge (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IPA	International Presentation Association; New-York (United States of America);
GIEAFPCP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children; London (United Kingdom);
GW	Global Witness, London (United Kingdom);
KAHRF	Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation;
KC	Kapul Champions; Port Moresby (Papua New Guinea);
MSF	Médecins sans frontières; Port Moresby (Papua New Guinea);
OHR	Oceania Human Rights; Honolulu, (Hawai'i);
PI	Passionists International; New-York (United States of America);

UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague,(Netherlands);
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: International Presentation Association (IPA); Edmund Rice International (ERI) and Foundation for Marist Solidarity International (FMSI); and Franciscans International (FI); Geneva (Switzerland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Franciscans International, Edmund International and VIVAT International; Geneva (Switzerland);
JS3	VIVAT International; Passionists International; Franciscans International; and International Presentation Association, New-York (United States of America).
²	The following abbreviations are used in UPR documents:
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.
³	OHR, page 1.
⁴	CS, page 6.
⁵	UNPO, page 7.
⁶	A/HRC/18/18, Recommendation 78.20 from Republic of Korea.
⁷	PI, para.8.
⁸	CS, page 4; HRW, para.6; IPA, para.2.4; MSF page 2 ; and PI, para.8.
⁹	HRW, para.7.
¹⁰	CS, page 4.
¹¹	PI, para.7.
¹²	KC, para.1.
¹³	HRW, para.16.
¹⁴	KAHRF, para.14.
¹⁵	AN, para.41 and 42.
¹⁶	AN, para.44.
¹⁷	KAHRF, para.15.
¹⁸	IPA, para.6.12.
¹⁹	JS1, page 3 ; IPA, para.2.5 ; and OHR page 2.
²⁰	JS1, para.18.
²¹	OHR, page 2.
²²	JS2, para.16.
²³	OHR, page 1.

- 24 JS3, page 5.
25 A/HRC/18/18, Recommendation 78.15 accepted from Hungary.
26 A/HRC/18/18, Recommendation 78.16 accepted from Brazil.
27 IPA, para.2.8.
28 JS1 page 3.
29 JS1, para.9.
30 JS1, para.43.
31 UNPO, page 7.
32 KC, para.7.
33 KC, page.5.
34 HRW, para.16.
35 HRW, para.18.
36 OHR, page 1.
37 OHR, page 1.
38 Recommendations from PNG's UPR in 2011: 78.50, 78.56, 78.57, 78.58, 78.59, 79.40 and 79.41
39 GW, page 5.
40 GW, page 6.
41 HRW, para. 21.
42 PI, para.5.
43 PI, para.16.
44 A/HRC/18/18, Recommendation 78.22 accepted from Poland.
45 A/HRC/18/18, Recommendation 78.22 accepted from Poland.
46 JS3, page 2.
47 HRW, para.12.
48 JS3, page 2.
49 JS3, page 3.
50 HRW, para.12.
51 HRW, para.12.
52 JS3, page 2.
53 JS3 page 2.
54 JS3, page 5.
55 IPA, para. 6,1.
56 JS3, page 5.
57 HRW, para.6.
58 MSF, page 1.
59 MSF, page 2 and CS page 4.
60 MSF, page 4.
61 MSF, page 3.
62 HRW, para.12.
63 IPA, para. 6.3, 2.6 and 8.
64 HRW, para.8.
65 HRW, para.9.
66 HRW, para.10.
67 CS, para.4.
68 JS1, para.7.
69 JS1, para.8.
70 JS1, para.9.
71 JS1 page 3.
72 MSF, page 4.
73 MSF, page 4.
74 GIEAPC, para.1.1.
75 GIEAPC, para.1.2.
76 GIEAPC, para.1.3, page 2.
77 A/HRC/18/18, Recommendation 78.50 accepted from Republic of Korea.
78 A/HRC/18/18, Recommendation 78.56 accepted from Slovenia.
79 HRW, para.2.
80 HRW, para.4.
81 PI, para.10.
82 PI, page.5.
83 IPA, para.6.5.

- 84 PI, page.5.
- 85 IPA, para.2.4.
- 86 IPA, para.2.4.
- 87 GW, page 7.
- 88 GW, page 8.
- 89 JS1, para.14.
- 90 JS1, para 14.
- 91 CS page 4.
- 92 JS1, page 5.
- 93 HRW, para.22.
- 94 IPA, para.6.2.
- 95 JS1, page 11.
- 96 JS1, page 4.
- 97 JS1, page 5.
- 98 IPA, para.3.2.
- 99 JS1, page 11.
- 100 MSF, page 3.
- 101 MSF, page 2.
- 102 MSF, page 5.
- 103 CS, page 5.
- 104 JS1, para.15.
- 105 IPA, para.31 and 32.
- 106 JS1, para.17.
- 107 IPA, para.4.1.
- 108 JS1, para.18.
- 109 JS1, para.19.
- 110 JS1, para.21.
- 111 JS1, para.21.
- 112 HRW, para.24.
- 113 JS1, para.22.
- 114 JS1, para.23.
- 115 JS1, para. 36.
- 116 A/HRC/18/18, Recommendation from Norway, 79.15.
- 117 CS, page 3.
- 118 AN, para.9.
- 119 AN, para.10.
- 120 GW, page 4.
- 121 AN, para.13.
- 122 AN, para.18.
- 123 AN, para.20.
- 124 AN, para.22.
- 125 AN, para.23.
- 126 AN, para.25.
- 127 AN, para.49.
- 128 CS, page 5.
- 129 CS, page 6.
- 130 JS1, para.45.
- 131 CS, page 6.
- 132 JS2, para.4.
- 133 HRW, para.13.
- 134 JS2, para.13.
- 135 A/HRC/18/18, Recommendation 78.10 from Hungary.
- 136 HRW, para.14.
- 137 HRW, para.15.
- 138 JS2, para.5.
- 139 HRW, para.4.
- 140 JS2, para.8.
- 141 JS2, para.8.
- 142 JS2, para.10.
- 143 JS2, para.6.

- 144 JS2, para.14.
145 JS2, para.14.
146 JS2, para.16.
147 UNPO, page 3.
148 UNPO, page 4.
149 UNPO, page 7.
150 A/HRC/18/18, Recommendation 79.58 from Maldives.
151 HRW, para.19 and 20.
152 Recommendation 79.58 from Maldives.
153 Recommendation 79.51 from Thailand.
154 Recommendation 79.41 from Switzerland.
155 GW, page 2.
156 GW, page 2.
157 GW, page 3.
158 GW, page 5.
159 AN, para.33.
160 AN, para.38.
161 AN, para.39.
162 CS, page 6.
163 JS1, para.45.
164 GW, page 7.
165 OHR, page 1.
-